

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال

١ - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جلسته الخامسة والعشرين، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال (S/2010/183)، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام. وشارك نائب الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي تلت ذلك.

٢ - وفيما يلي العناصر الرئيسية التي دار حولها تبادل الآراء بين أعضاء الفريق العامل:
(أ) رحبوا بتقديم تقرير الأمين العام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأحاطوا علماً بالتحليلات والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) ورحبوا بخطة العمل التي وقعت عليها الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي) والأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لاتفاق السلام في نيبال، وبالتوصيات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (S/2008/259) والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2008/12)، والتي سمحت بالتسريح الرسمي لأفراد الجيش الماوي الذين جرى التحقق من أنهم قاصرين، وهو ما أدى إلى تسريح ٩٧٣ ٢ طفلاً إلى غاية آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) ورحبوا أيضاً بمبادرة الحكومة بإقرار مشروع قانون حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وذلك من أجل تجريم تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات المسلحة والقوات المسلحة؛

(د) وشددوا على الحاجة إلى إزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، وذلك من أجل تجنب قتل الأطفال أو تشويههم؛



(هـ) وأعربوا عن قلقهم بشأن تعرض الأطفال للأنشطة السياسية العنيفة أو إجبارهم على المشاركة فيها.

٣ - وقام نائب الممثل الدائم لنيبال:

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في نيبال (S/2010/183)، وأقرّ بأن عملية تسريح القاصرين من مخيمات التجميع والعملية الجارية لإعادة تأهيلهم تمثلان خطوة هامة في عملية السلام في نيبال؛

(ب) وذكر أنه لم تكن هناك، منذ بدء عملية السلام، أي عملية تجنيد جديدة للأطفال ضمن المقاتلين؛

(ج) وذكر أيضاً التزام حكومته بتنفيذ خطة العمل الوطنية لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(د) وأكد أن نيبال، بوصفها طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، ملتزمة التزاماً تاماً بحماية حقوق الطفل وتعزيزها؛

(هـ) وأبرز أن المادة ٢٢ من الدستور المؤقت لنيبال لعام ٢٠٠٧ تكفل عدم تشغيل أي قاصر في المصانع أو المناجم أو في أي من الأشغال الخطرة الأخرى، أو استخدامه في الجيش أو الشرطة أو في الصراعات؛

(و) وأكد للفريق العامل تعاون الحكومة الكامل في الاضطلاع بمسؤولياتها الوطنية، وأعرب عن تقديره للدعم الذي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة وشركائها الإنمائيين تقديمه في هذا المسعى.

٤ - وفي أعقاب الاجتماع ورهناً بالقانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتساقاً معها، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وافق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر التالي.

توجيه بيان علني من رئيس الفريق العامل

٥ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال حماية الأطفال في نيبال، ولا سيما الحزب الشيوعي الموحد النيبالي (الماوي) وأجنحة الشبيبة في الأحزاب السياسية الرئيسية من خلال بيان علني يوجّهه رئيس الفريق العامل نيابة عنه:

(أ) يرحب فيه:

١' بخطة العمل التي وقعتها الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي) والأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لاتفاق السلام في نيبال، وبالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2008/259) والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل (S/AC.51/2008/12)؛

٢' وبالتسريح الرسمي لأفراد الجيش الماوي الذين جرى التحقق من أنهم قاصرين، وهو ما أدى إلى تسريح ٩٧٣ ٢ طفلاً إلى غاية آذار/مارس ٢٠١٠.

(ب) ويحثها على ما يلي:

١' الامتناع عن أي عمليات تجنيد أو إعادة تجنيد جديدة للأطفال، وضمان عدم تعرض الأطفال لنشاطات عنيفة أو إجبارهم على المشاركة فيها أو إرغامهم على الارتباط بالجماعات التي تنخرط في هذه الأنشطة؛

٢' والكف فوراً عن إغلاق واستخدام المدارس خلال الإضرابات العامة، مما يحد من حرية الحركة وقيّد سبل حصول الأطفال على التعليم، بما في ذلك منطقة تّراي؛

٣' وتقديم كل الدعم اللازم لتعزيز رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما تلك التي ارتكبت في منطقة تّراي؛

٤' وحث الحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي)، بوجه خاص، على التعاون بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وحكومة نيبال لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل، وكذلك التأكد من أن أفراد الجيش الماوي الذين تبين عدم أهليتهم لكونهم قاصرين يستفيدون دون عراقيل من مجموعات برامج إعادة التأهيل التي تقدمها الحكومة وتدعمها الأمم المتحدة؛

٥' ووقف استخدام العبوات الناسفة اليدوية الصنع لتجنب قتل الأطفال أو تشويههم.

(ج) وتمشياً مع ما تقدم ذكره، يؤكد الفريق العامل عزمه على زيارة نيبال في الأشهر القادمة لمتابعة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال، ولا سيما لمتابعة حالة خطة العمل، والتحديات والقضايا المتبقية المتعلقة بالرصد والإبلاغ، وبرامج إعادة تأهيل وإدماج

الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالجماعات المسلحة والأفراد المجندين كقاصرين؛ وإظهار التزامه بدعم الأطفال والمجتمعات المحلية المتضررة من النزاع المسلح.

٦ - وافق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بإحالة الرسالتين التاليتين:

رسالة من رئيس الفريق العامل يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى حكومة نيبال

(أ) يرحب فيها:

١' بخطة العمل التي وقعتها الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي) والأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لاتفاق السلام في نيبال، وبالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2008/259) والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2008/12)؛

٢' وبالتسريح الرسمي لأفراد الجيش الماوي الذين جرى التحقق من أنهم قاصرين، وهو ما أدى إلى تسريح ٩٧٣ ٢ طفلاً إلى غاية آذار/مارس ٢٠١٠؛

٣' وبالجهد المبذول والتقدم المحرز للتصدي لموضوع تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتفق مع واجبات حكومة نيبال وتعهداتها الدولية المنطبقة، وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال على أراضيها؛

(ب) ويعرب عن قلقه بشأن الأمن العام، الذي لا يزال يشكل مصدر انشغال جدّي، ولا سيما في منطقة تّراي وفي بعض المقاطعات التّلية في المنطقة الشرقية، حيث لا تزال جماعات مسلحة عديدة تعمل في مناخ الإفلات من العقاب ولا يزال السكان، بمن فيهم الأطفال، هم ضحية الجماعات المسلحة.

(ج) ويشجعها على ما يلي:

١' المصادقة، في أقرب وقت ممكن، على خطة العمل الوطنية لإعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويدعو إلى مواصلة تطبيقها، وضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذها بصورة فعالة؛

٢' والتأكد من أن مشاريع القوانين المتعلقة بلجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بالأشخاص المختفين متسقةً اتساقاً تاماً مع واجبات حكومة نيبال

وتعهداتها الدولية المنطبقة، مع مراعاة المعايير الدولية، وسن أحكام خاصة بالأطفال؛

‘٣’ والإسراع بسن مشروع قانون حماية حقوق الطفل وتعزيزها لضمان التجريم الفوري لتجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات المسلحة والقوات المسلحة، بما يتفق مع التزامات نيبال الدولية؛

‘٤’ واتخاذ تدابير لصالح الضحايا من الأطفال والأفراد المجندين كقاصرين تهدف إلى ضمان سير عمل برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج القائمة بالشكل الملائم وذلك من أجل ضمان الحصول على سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية لتشجيع استخدام هذه البرامج؛

‘٥’ ومواصلة توفير أنشطة التوعية بمخاطر الألغام عن طريق وزارة التربية وبدعم من فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام للمعلمين والأطفال في المقاطعات المتضررة مباشرة من الألغام، والإسراع بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الألغام.

(د) ويحثها على ما يلي:

‘١’ ضمان أن يتلقى جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالجماعات المسلحة والأفراد المجندين كقاصرين الدعم الطويل الأمد، ولا سيما الدعم التعليمي الهام، من أجل تيسير إعادة تأهيلهم على النحو المناسب وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويلزم أيضا إقامة نظام حماية ووقاية قابل للاستمرار للحد من احتمالات تعرض الأطفال للتجنيد أو إعادة التجنيد؛

‘٢’ ومواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان مساءلة فعالة عن الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبتها جميع الأطراف أثناء النزاع وبعده، ولا سيما عن طريق التحقيق في الادعاءات المتعلقة بتجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم واستغلالهم، وأعمال القتل والتشويه، والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وأعمال الاختطاف، وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال تبعاً لذلك؛

‘٣’ والاستمرار على نهج سياستها المتمثلة في استخدام الألغام المضادة للأفراد في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق وإزالة الذخائر غير المنفجرة، من أجل تجنب قتل الأطفال أو تشويههم؛

(هـ) وتمشياً مع ما تقدم ذكره، يؤكد الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح عزمه على زيارة نيبال في الأشهر القادمة لمتابعة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال، ولا سيما لمتابعة حالة خطة العمل، والتحديات والقضايا المتبقية المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ، وبرامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالجماعات المسلحة والأفراد المجندين كقاصرين؛ وإظهار التزامه بدعم الأطفال والجماعات المحلية المتضررة من النزاع المسلح.

رسالة من رئيس الفريق العامل يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

(أ) يشيد فيها بالجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة للمساهمة مساهمة فعالة في حماية الأطفال في نيبال، بما في ذلك خطة العمل التي وقعت عليها الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي) والأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لاتفاق السلام في نيبال، وبالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2008/259) والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2008/12)؛

(ب) يطلب إليه ضمان أن تواصل الأمم المتحدة رصد امتثال الحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي) لخطة العمل وللمتطلبات التي نص عليها قرارا مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، مع إيلاء اهتمام خاص للتحقق مما إذا كان القاصرون الذين تم تسريحهم يُجبرون أو يُكرهون بشكل آخر على الارتباط بالجماعات التي تنخرط في أعمال العنف السياسي؛

(ج) يطلب إليه ضمان الإبقاء على وحدة لحماية الطفل أثناء الإنهاء التدريجي لأنشطة بعثة الأمم المتحدة في نيبال وذلك بغية تحقيق أهداف من ضمنها تيسير تسريح جميع الأطفال الموجودين في مخيمات التجميع؛

(د) يثني على عمل الفريق العامل المعني بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

٧ - وافق الفريق العامل على أن يوجه الرسالة التالية:

رسالة إلى ممثلة الأمين العام في نيبال ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في نيبال

(أ) يثني على الخبراء الاستشاريين لحماية الأطفال في البعثة وجهودهم المتواصلة لكفالة حماية الأطفال في نيبال، ويطلب إليها ما يلي:

- ١' مواصلة تخصيص الموارد البشرية والتقنية اللازمة لكفالة أن تشمل آلية الرصد والإبلاغ جميع الأطفال المتضررين من النزاع في جميع المناطق؛
- ٢' ومواصلة الدعوة من أجل توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال.

٨ - ووافق الفريق العامل كذلك على أن يوجه الرسالتين التاليتين:

رسالة من رئيس الفريق العامل موجهة إلى الجهات المانحة:

يدعوها فيها إلى ما يلي:

- (أ) ضمان إتاحة الموارد الكافية لدعم البرامج التي تعمل من أجل إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة توطينهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم وإعادة إدماجهم فيها، بما يشمل برنامج الفريق العامل المعني بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، مع المراعاة الواجبة للاحتياجات الطويلة الأجل للبرامج التي تُعنى بالأطفال؛
- (ب) ودعم حكومة نيبال في جهودها الرامية إلى تأمين التمويل للأفراد المكلفين بالبحث عن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وإزالتها، وكذلك مساعدة الضحايا.

رسالة من رئيس الفريق العامل موجهة إلى المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري:

- (أ) يثني فيها على جهودهما في متابعة قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، لا سيما في ما يتعلق بفرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ودورها التنسيقي في إطار الفريق العامل المعني بالأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛
- (ب) يطلب إليهما الاستمرار في الدعوة إلى توفير قدر أكبر من الحماية للأطفال.